



مركز الميزان لحقوق الإنسان

AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير خاص بعنوان:

الإضراب عن الطعام حق مشروع في مواجهة سياسات غير مشروعة



٢٠١٧م

وحدة المساعدة القانونية

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مقدمة

أرسى التنظيم القانوني الدولي جملة من القواعد الخاصة بحماية المعتقلين داخل مراكز الاحتجاز، ووفر طيف واسع من الحقوق والأحكام الرامية لضمان الحفاظ على كرامتهم الإنسانية، تلك الأحكام يجب على دولة الاحتلال مراعاتها والالتزام المطلق بها.

لقد نظم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آلياته التعاقدية وغير التعاقدية جانباً من تلك الأحكام، ومن ناحية أخرى أفرد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، الجانب الآخر منها. هذا ويعتبر تنفيذها مؤشر يدل على مدى مشروعية وقانونية إجراءات التوقيف والاحتجاز.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يصدر هذا التقرير الخاص، ليسلط من خلاله الضوء على الإضراب عن الطعام، الذي يخوضه حوالي (1500) معتقل فلسطيني لليوم (22) على التوالي في السجون الإسرائيلية، احتجاجاً على الإجراءات التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحقهم، والتي تخالف بموجبها مجموع الضمانات القانونية، التي تشكل الحد الأدنى من حقوق المعتقلين الإنسانية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويأتي هذا التقرير في إطار الجهود الرامية للتصدي إلى ممارسات دولة الاحتلال التي يبذلها مركز الميزان لحقوق الإنسان، لأن استمرار هذه الممارسات أضحى تهديداً جدياً بقويض منظومة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة على نحو خطير، ويفضي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية بالنسبة للسكان المدنيين ولا سيما المعتقلين الفلسطينيين.

يعتمد التقرير في الوصول إلى النتائج الموضوعية والمجردة، على آليات المتابعة المتواصلة التي يضطلع بها المركز كإحدى الواجبات والمهام المنطة به، في إسناد المعتقلين الفلسطينيين والدفاع عنهم، من خلال تمثيلهم أمام المحاكم الإسرائيلية، والزيارات التفقيبة التي يقوم بها للسجون الإسرائيلية، واستناداً إلى المقابلات التي يجريها مع المعتقلين المفرج عنهم.

ويكون التقرير من ثلاثة محاور، يتناول الأول خلفية عامة عن الإضرابات الجماعية التي يخوضها المعتقلون الفلسطينيون، وأسبابها ومشروعيتها، بينما يتناول المحور الثاني إضراب الكرامة (نيسان 2017م)، مطالبه العادلة وأثاره الخطيرة، في حين يتناول الثالث التأصيل القانوني لأنماط الانتهاكات الإسرائيلية، ومن ثم يخلص التقرير في نهايته إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً/ خلفية عامة حول الإضرابات الجماعية:

يُعد الإضراب عن الطعام وسيلة يستخدمها المعتقلون الفلسطينيون^[1] داخل السجون الإسرائيلية^[2]، في معرض دفاعهم عن مجموعة الحقوق والضمانات التي تنتهكها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية. كما أنها الملاذ الأخير الذي يضطر إليه المعتقلون بعد أن يستنفذوا كافة المحاولات، التي تأخذ شكلاً تدريجياً، وتتمثل في إبلاغ المطالب إلى تلك الإدارة، سواء كتابياً أو شفهياً، ومن ثم إرجاع وجبات الطعام، بعد ذلك يبدأ المعتقلون في إضرابات جزئية تستمر لليوم أو لعدة أيام، وفي حال لم تتحقق مطالبهم المشروعة، يُعلنون عن خوضهم إضراباً مفتوحاً، يتمتعون من خلاله عن تناول الطعام باستثناء المياه والملح.

ويستعرض التقرير الإضرابات حسب تسلسل حدوثها تاريخياً في نقاط على النحو الآتي:

توالت الإضرابات الجماعية^[3] التي خاضها المعتقلين الفلسطينيين، منذ العام 1969م، حيث بدأ المعتقلون باستخدامها كوسيلة لتحقيق مطالبهم، واستمر أول إضراب في ذلك العام لمدة (11) يوماً، وبعده توالت الإضرابات على النحو الآتي:

- إضراب معتقل كفار يونا في العام 1969 واستمر لمدة (8) أيام.
 - إضراب نفي ترتسا عام 1970م، واستمر لمدة (9) أيام.
 - إضراب سجن عسقلان عام 1970م، واستمر لمدة (7) أيام وأدى إلى استشهاد المعتقل عبد القادر أبو الفحم.
 - إضراب سجن عسقلان الشهير عام 1976م واستمر لمدة (45) يوم.
 - إضراب عام 1977م في سجن عسقلان ذاته واستمر لمدة (20) يوم.
 - إضراب سجن نفحة عام 1980 واستمر لمدة (33) يوم وتسبب في استشهاد كلّاً من: علي الجعفري، وراسم حلاوة، أنيس دولة.
 - إضراب سجن جنيد لعام 1984م واستمر (13 يوماً)، وفيه نجح المعتقلون في إدخال الراديو والتلفاز.
 - وإضراب عام 1987م في سجن جنيد ذاته وشارك فيه (3000) معتقل، واستمر لمدة (20) يوم.
 - إضراب عام 1988م، في سجن جنيد، ولم يتمتع إضراب بالتنظيم اللازم ما تسبب في فشله في تحقيق أغراضه.
 - إضراب سجن نفحة لعام 1991م واستمر لمدة (17) يوماً.
 - إضراب أولول الشهير لعام 1992م، واستمر (22) يوم وشارك فيه (7000) معتقل.
 - إضراب عام 1995م واستمر لمدة (18) يوم، وشارك فيه المعتقلون سجنون مختلفة.
 - إضراب عام 1996م، وقد تلا تأسيس السلطة الفلسطينية وتوقيع اتفاقية أوسلو وكان إضراباً سياسياً طالب خلاله المعتقلون بالإفراج عنهم بعد توقيع اتفاقية السلام.
 - إضراب عام 2000م، وقد شارك فيه المعتقلون في معظم السجون الإسرائيلية، واستمر لمدة (30) يوماً.
 - إضراب النساء المعتقلات الذي عرف بإضراب سجن نيفي ترستا، واستمر لمدة (8) أيام تقريباً
 - إضراب المعتقلين الشامل الذي استمر لمدة (19) يوم، وفي العام نفسه خاضوا إضراباً في سجن هداريم.
- وعلى مدار الإضرابات الجماعية التي خاضها المعتقلون الفلسطينيون، عمدت دولة الاحتلال إلى العمل على مواجهتها وإنتها بالقوة سواء من خلال التضييق عليهم عبر عمليات التفتيش المتكررة وفي بعض الأحيان

[1] بلغ عدد المعتقلين وفقاً لتقرير شهر آذار/مارس 2017، المشترك بين (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، مركز الميزان، نادي الأسير، هيئة شؤون الأسرى) نحو (6500) معتقل من بينهم (62) سيدة، بينهن (14) فتاة قاصر، وبلغ عدد الأطفال المعتقلين نحو (300)، و(500) معتقل إداري.

[2] وفقاً لمتابعات مركز الميزان، فإن أبرز مراكز التوقيف والسجون الإسرائيلية هي: (نفحة، عسقلان، المسكوبية، أيلون، عوفر، النقب، الرملة، شطة، إيشل، هداريم، مجدو، بيت ليد، الدامون، جلبع، بئر السبع، الجلمة، بتاح تكفا، حورة، سالم، قوميم، كفار عتصيون، سالم، سجن أنصار سابقًا، سجن غزة المركزي سابقًا)

[3] انظر المرجع الآتي: /http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/4/17/

الاعتداء عليهم، أو من خلال سن قانون التغذية القسرية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 30/7/2015م، وتنصت عبره سلطات الاحتلال من كافة التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والمعايير القانونية ذات العلاقة.

أ- مشروعية الإضراب عن الطعام:

يعتبر الإضراب عن الطعام حق مشروع للمعتقلين الفلسطينيين، وهو أحد أوجه الحق في حرية الرأي والتعبير والاختيار الذي كفلته المادة (19) المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وفي هذا الإطار يستعرض التقرير أبرز المواقف والاعلانات التي تؤكد على مشروعيته وتحظر المساس به، من خلال تقييد أو حظر الإضراب عن الطعام:

• إعلان مالطا لعام 1991م^[4]:

يشكل إعلان مالطا من (7) مبادئ و(13) قاعدة إرشادية، تتناول الإضراب عن الطعام، في سياقات مختلفة، ونصت مقدمته على أنه: بمثابة طريقة احتجاج لمن ليس لهم سبل أخرى للتعبير عن مطالبهم، ورفضهم الغاء يعبر عن أملهم في الوصول إلى أهداف معينة..، كما نص المبدأ الثاني منه على أنه: "يتوجب احترام استقلالية الفرد. وبما أن رغبة المضربين عن الطعام الحقيقة لا تكون دائمًا واضحة، فقد يؤدي هذا إلى صعوبة في التقييم. كل قرار تم بشكل غير إرادي تحت التهديد أو الإلزام أو ضغط المجموعة فهو عديم القيمة الأخلاقية. لا يصح إلزام المضربين عن الطعام بتلقي أي علاج يرفضونه..."

كما نص المبدأ (6) منه على أنه: "يجب على الأطباء والمعالجين الآخرين أن لا يقوموا بالضغط بأي شكل كان على المضرب عن الطعام لكي يتوقف عن الإضراب.."

ونسنت القاعدة الإرشادية رقم (13) على أن: "التغذية القسرية لا تكون مقبولة أخلاقياً قطعاً، حيث أن الإطعام أو الإلزام أو استعمال التكيل فإنه شكل من أشكال المذل والإنساني، حتى ولو كان الهدف من ذلك هو منفعة المضرب عن الطعام. كذلك مرفوض الإطعام قسراً لبعض المحتجزين بهدف تخويف وإجبار المضربين عن الطعام على إيقاف صيامهم."

• إعلان طوكيو لعام 1975م^[5]:

يشكل الإعلان خطوط توجيهية للأطباء ويكون من (7) قواعد تشير في مجملها إلى عدم جواز مشاركتهم في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والإنسانية أو المهينة، وفي هذا السياق نصت القاعدة رقم (5) منه، على أنه: "حين يرفض سجين ما الاغتناء ويعتبره الطبيب قادراً على تشكيل رأي صحيح ومنطقي حول النتائج المرتبطة عن هذا الرفض الطوعي للاغتناء، لا ينبغي إطاعمه بطريقة صناعية وينبغي أن يقوم طبيب (طبيبة) مستقل آخر على الأقل بالتأكد على القرار المتعلق بقدرة السجين على تشكيل هكذا رأي، ويجب على الطبيب (الطبيبة) أن يشرح للسجين العواقب المرتبطة على رفض الاغتناء".

كما عارضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استناداً لموقفها المعلن^[6]، والذي عارضت من خلاله الإطعام القسري^[7] أو العلاج القسري؛ وأشارت إلى أنه من الضروري احترام خيارات المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

[4] تبنته منظمة الطب العالمية في اجتماعها رقم (43)، سانت جوليанс، في مالطا تشرين الثاني لعام 1991م، وتم مراجعتها في الاجتماع العام رقم (57) في جنوب أفريقيا، أكتوبر 2005م.

[5] اعتمده الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون في طوكيو في اليابان عام 1975م، وهو خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن.

ويتبين من خلال الأسانيد سالفة الذكر أن الإضراب عن الطعام حق مشروع للمعتقلين، ولا يجوز بأي حال محاولة أو العمل على منعه، لما فيه من مساس بالضمانات المكفولة بموجب معايير حقوق الإنسان وإعلاني مالطا وطوكيو.

بـ- أسباب اللجوء للإضراب عن الطعام:

تعود الأسباب التي تقف خلف الإضرابات الجماعية عن الطعام إلى جملة من الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون، من قبل إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية وتُفضي إلى معاناة إنسانية قاسية بالنسبة إليهم، ويحرمون على إثرها من أبسط حقوقهم المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن استعراض أبرز الانتهاكات على النحو الآتي: حرمانهم من زيارة الأهل أو بعضاً منهم خاصة الأقرباء الذكور من تراوح أعمارهم بين (16 عاماً) و(35 عاماً) واستمرار سياسة الإهمال الطبي، ومن طول فترات العزل الانفرادي، وتصاعد الاعتقال الإداري، الذي يفتقر للحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى الاقتحامات الليلية الفجائية، وسوء المعاملة.

كما تنقسم الإضرابات الجماعية^[8] عن الطعام إلى (4) أنواع هي:

الإضرابات الاحتاججية، ويحتج من خلالها المعتقلون على الانتهاكات الإسرائيلية، الإضرابات السياسية ويعبر من خلالها المعتقلون عن قضية سياسية بعينها، الإضرابات المطلبية ويستخدمها المعتقلون من أجل انتزاع حقوقهم، والإضرابات التضامنية التي يتضامن من خلالها المعتقلون مع آخرين مضربين عن الطعام في سجون أخرى.

ثانياً/ إضراب الكرامة (نisan 2017)

دفعت الإجراءات غير المشروعة التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين إلى إعلان قرابة (1500) معتقل فلسطينيون إضراباً مفتوحاً عن الطعام، في 17 نيسان / أبريل من العام 2017. ويستمر الإضراب حتى تاريخه ليبلغ اليوم الحادي والعشرين (21) على التوالي، في عدة سجون إسرائيلية. وجاء الإضراب بعد عدة محاولات لممثلي المعتقلين مع الإدارة، لدفعها إلى احترام حقوقهم المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن دون جدوى، بل واجهت سلطات الاحتلال الإضراب بمزيد من الإجراءات التعسفية بهدف كسره.

وتمثلت الإجراءات في نقل وعزل قيادات الإضراب، والاقتحامات اليومية للسجون، والتقيش الليلي الفجائي، والمنع من الاستحمام، والمنع من زيارة الأهل والمحامين، ومنعهم من التزود ب حاجاتهم من المقصف (الكتين)، والاعتداء عليهم بالضرب^[9] ، تدهور الحالة الصحية لعدد من المعتقلين ولم تتمكن المؤسسات الحقوقية^[10] من

[6] انظر الصفحة الإلكترونية للجنة الدولي للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/hunger-strike-icrc-position.htm>

[7] صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون التغذية القسرية بتاريخ 30/7/2015م، ويتم بموجبه تغذية المضرب عن الطعام قسراً.

[8] انظر إلى الدراسة الكاملة التي أعدتها مركز دراسات الأسرى: <https://arabvoice.com/76992>

[9] نقاً عن خبر صحفي صادر عن نادي الأسير الفلسطيني جاء فيه: أن سلطات الاحتلال اعتدت بالضرب على المعتقلين المضربين ما تسبب في إصابة (5) منهم برضوض في أنحاء متفرقة من الجسد لرفضهم الوقوف للتفتيش، وعرف منهم نصر أبو حميد المحكم بالمؤبد.

حضرها، بسبب أوامر المنع من الزيارة الذي فرضته سلطات الاحتلال تجاه الأهالي والمحامون، باستثناء الزيارات التي نفذتها مؤسسات نادي الأسير ومؤسسة الضمير وهيئة شؤون الأسرى إلى سجن عسقلان، والتي سمحت خلالها إدارة مصلحة السجون بلقاء عدد قليل من المعتقلين، الذي صرحوا بأن اثنين منهم تدهورت حالتهم الصحية وهما: مروان البرغوثي، وسعيد مسلم.

أ- مطالبات^[11] إضراب (نisan 2017م):

يسعى المعتقلون من خلال الإضراب عن الطعام الذي يخوضونه إلى حماية جملة من حقوقهم، يورد التقرير أبرزها على النحو الآتي:

- إنهاء سياسة الإهمال الطبي، وضمان حق المعتقلين في الحصول على رعاية صحية مناسبة؛
- إنهاء سياسة الاعتقال الإداري ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة؛
- السماح بزيارة الأهل بشكل منتظم كل أسبوعين، وإلغاء القرارات التي تمنع الأقرباء من الدرجة الأولى والثانية من الزيارة، السماح لفترة التكorum التي تتراوح أعمارهم بين 16 و35 عام، والسماح للأطفال والأحفاد من زيارة المعتقلين، وزيادة مدة زيارة الأهل من (45 دقيقة) إلى (ساعة ونصف)، وإنشاء مرافق مناسبة لهم، والسماح للمعتقلين بالاتصال الإنساني مع عوائلهم؛
- إنهاء العزل الانفرادي الذي يستمر أحياناً إلى سنوات طويلة، وضمان عدم التعرض للعقوبات الفاسدة؛
- تأمين معاملة إنسانية أثناء تنقل (البوسطة) المعتقلين بين السجون والمحاكم الإسرائيلية، وحفظ كرامتهم الإنسانية،
- ضمان تقييم وجبات طعام مناسبة بما يكفل حقوقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة؛
- ضمان توفير الحق في التعليم، على نحو مناسب؛
- السماح بإدخال الكتب والصحف، وضمان مشاهدة مختلف الفضائيات بما ينسجم مع الحق في التواصل مع العالم الخارجي.

ب- آثار الإضراب عن الطعام:

يتسبب الإضراب عن الطعام الذي يخوضه المعتقلون الفلسطينيون، والذين يعتمدون فيه لاستمرار حياتهم على تناول الماء والملح فقط، في إحداث مجموعة من التغيرات الفسيولوجية والأمراض الصالحة^[12]، تظهر أعراضها تدريجياً، وهي أعراض تظهر على المرضى عن الطعام وتتمثل في:

- الشعور بالتعب والهزال الشديدين، ضعف في العضلات ووجود حكة أحياناً، بدء ظهور علامات نقصان الوزن بشكل ملحوظ، بطئ في الحركة الجسدية.
- وتتمثل الأعراض التي تصيب أطراف المضرب عن الطعام في بروادة شديدة في الأطراف العلوية والسفلى، مصحوبة ضعف في القدرة على الحركة.

[10] تقدمت مؤسسات (هيئة شؤون الأسرى، مركز عدالة، نادي الأسير) يوم الخميس الموافق ٢٧/٤/٢٠١٧، بالتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية، لزيارة المعتقلين المضربين عن الطعام، فقررت الأخيرة أجيل نظر الطلب لغاية يوم الأربعاء القادم ٣/٥/٢٠١٧، ووافقت مؤخراً على السماح بالزيارة.

[11] المطالب التي يتعرض لها التقرير تستند إلى متابعتا مركز الميزان، واللجنة الإعلامية لإضراب الكرامة.

- أما الأعراض التي تظهر على الجلد فتتمثل في: جفاف وقلة مرونة الجلد، وتغير مظهر الجلد ليصبح شاحباً، كما هو الحال مع المصابين بفقر الدم.
- بينما تتأثر الدورة الدموية للمضرب عن الطعام، حيث يصاب بهبوط في الضغط، وضعف في نبضات القلب.
- ويُصاب الجهاز البولي للمضرب بنقص حاد في كميات البول، ويصبح لون البول أصفر داكن.
- كما يُصاب الجهاز الهضمي بجفاف في اللسان، وجفاف في الشفاه، وإمساك شديد.
- وتنظر على عيون المضربين تغيرات مرضية في جفون العين، وبداية حدوث ضعف في الرؤية.

ثالثاً/ التأصيل القانوني (المعالجة القانونية):

يبحث هذا المحور في ثابيا منظومة القوانين الدولية، عن أوجه الحماية والضمانات القانونية المتوفرة للمعتقلين. ويُقدم في هذا الشأن تأصيلاً قانونياً، استناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوفر آليات تعاقدية وغير تعاقدية، ويعمل مركز الميزان على البحث في مدى مشروعية الممارسات الإسرائيلية، وذلك على النحو الآتي:

- 1- **سياسة الاعمال الطبي وانتهاك الحق في ضمان تأمين الخدمات الصحية المناسبة:**
تشكل سياسة الاعمال الطبي التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، انتهاكات مباشرة لقواعد القانونية الآتية:
 - أ- تُعد انتهاكاً لقواعد (22)، (23)، (24)، (25)، (26) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، والتي تضمن توفير كافة المقومات والخدمات لتأمين الرعاية الصحية المناسبة.
 - ب- تشكل مخالفة للمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م^[13]، والتي تكفل حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، من خلال مجموعة من العناصر التي يجب مراعاتها.
 - ت- تعتبر انتهاكاً للبند (9) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1990، والتي نصت على: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".
 - ث- تُعد انتهاكاً للمبدأ (24) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988م، والذي ينص على أن: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة..".
 - ج- تتطوي على مساسٍ مباشر بالمادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين لعام 1949م، والتي نصت على أن: "تلزم أطراف النزاع التي تعامل أشخاصاً محميين بإعانتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية...", بالإضافة إلى المواد (76)، (91)، (92) من الاتفاقية نفسها، حيث تتناول الشروط الصحية والرعاية الطبية للمعتقلين.

[13] دولة الاحتلال انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، في تشرين الأول/أكتوبر من العام 1991م، ويعتبر

2- سياسة الاعتقال الإداري والحق في محاكمة عادلة:

تشكل سياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها سلطات الاحتلال، ويجري من خلالها احتجاز الأشخاص بناءً على مواد سرية دون إسناد أي تهمة للشخص انتهاكاً مباشراً لضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها القواعد القانونية الآتية:

أ- تعتبر مخالفة للمادة (1/11) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والتي نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ب- تشكل انتهاكاً جسيماً للمادتين (9)، و(14)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976^[14]، والتي تكفل لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، خاصة بإبلاغه بالتهمة الموجهة ضده، وتمكنه من الدفاع عن نفسه.

ت- إن عدم الكشف عن التهمة المسندة للشخص المحتجز بموجب أمر الاعتقال الإداري، يحول دون إمكانية التحقق من مدى امتثال دولة الاحتلال للأسباب الأمنية والقهيرية التي تجيز الاعتقال على هذا النحو، دون معرفة ماهية تلك الأسباب التي اعتمدتها وهل هي فعلاً قهيرية أم لا، وفقاً لما ورد في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهيرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محظوظين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعقلهم...".

ث- إن عدم إبلاغ الشخص المحتجز بالتهمة المنسوبة إليه، كما يجري بموجب سياسة الاعتقال الإداري، يشكل انتهاكاً للمادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تلزم دولة الاحتلال، بالإبلاغ عن التهمة دون إبطاء، أو مساس بالمبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، التي تستوجب الأمر نفسه.

3- انتهاك الحق في تلقي الزيارات من الأهل والاتصال بهم:

تمنع دولة الاحتلال أهالي المعتقلين الفلسطينيين من زيارتهم، حيث ترفض السماح لبعض الأقارب من الدرجة الأولى والثانية، ولعنة الذكور من تتراوح أعمارهم بين (16 و 35 عاماً) من زيارتهم. كما أنها لا تسمح للأطفال والأحفاد بالزيارة، كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر^[15] دولة الاحتلال باحترام معايير القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، ويطلب المعتقلون بتخصيص هاتف عمومي من أجل التواصل الإنساني مع عوائلهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانونية الآتية:

أ- يشكل مساساً بالقاعدة (37) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي نصت على أن: "يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبنطلي الزيارات على السواء".

[14] اضفت دولة الاحتلال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً في تشرين الأول/أكتوبر من العام 1991، ويعتبر ملزماً لها.

[15] انظر بيان اللجنة الدولية: <https://www.icrc.org/ar/document/detainees-contacts-families-are-israels-obligation-under-ihl>

- ب- انتهاكاً للمبدأ (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والذي ينص على أن: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يترااسل معهم. وتحت له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي.." .
- ت- مخالفة المادة (10/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحروميين من حرية معاشرة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"
- ث- انتهاكاً للمادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائره، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة".

- 4- طول فترات العزل الانفرادي وانتهاك الحق في عدم التعرض للعقوبات القاسية واللإنسانية:
يُشكل عزل المعتقلين الفلسطينيين في زنازين انفرادية لفترات طويلة، انتهاكاً مباشراً لجملة من الضمانات القانونية، وهي على النحو الآتي:
- أ- مساساً بالقاعدة (31) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص على أن: "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية".
- ب- انتهاكاً للقاعدة (1/32) من القواعد النموذجية، والتي تنص على أن: "لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطي له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه..." .
- ت- مخالفة المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والتي تنص على أن: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا لمعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو الحاطة بالكرامة".
- ث- مساساً بالمبدأ (7) من المبادي الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن : "يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود".
- ج- مساساً بالمبدأ (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والتي نصت على أن: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة.." .
- ح- انتهاكاً للمبدأ (3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1975م، والتي تنص على أن: "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية..." .
- خ- مساساً بالمادة (1/16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1987م، والتي تنص على أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة..." .

5- انتهاك الحق في تأمين معاملة إنسانية أثناء نقل المعتقلين (البوسطة):

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون خلال نقلهم من السجن وإلى قاعات المحاكم أو المستشفيات أو السجون الأخرى، إلى معاملة تتسبب لهم في معاناة قاسية، حيث يتم نقلهم بواسطة عربة تحتوي على كراسي مصنوعة من الحديد، يجلس عليهم المعتقلون، وثُكل أيديهم وأقدامهم في تلك الكراسي، كما أنها بطيئة الحركة، الأمر الذي يشكل مساساً بجملة من الضمانات القانونية وهي على النحو الآتي:

أ- انتهاكاً للقاعدة (2/45) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه: "يجب أن يحظى نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً جسدياً لا ضرورة له".

ج- مخالفة للمادة (10/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحروميين من حرية معاشرتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"

ب- مساساً بالمادة (128) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية...، والمادة (80) من الاتفاقية نفسها والتي تكفل احتجاز المعتقلين بحقوقهم المدنية بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

6- سوء وجبات الطعام وانتهاك الحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة:

يعاني المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، من رداءة وسوء وجبات الطعام الذي تقدمه لهم إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، سواء من ناحية قلة تلك الوجبات، أو من ناحية عدم جودتها، الأمر الذي يشكل مخالفة لمجموعة من الضمانات القانونية الآتية:

أ- انتهاكاً للقاعدة (2/1/20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م، حيث نصت الفقرة (1) على أن: "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية لحفظه على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقطيم"، وتنص الفقرة (2) من المادة نفسها، على أن: "توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"

ب- انتهاكاً للمادة (1/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

ت- مساساً بالمادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي تنص على أن: "تكون الجرارة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميته ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتمد للمعتقلين.."

7- انتهاك الحق في التعليم

من بين الحقوق التي يطالب بها المعتقلون الفلسطينيون، ضمان الحق في التعليم وعلى وجه التحديد إتمام المرحلة الجامعية، غير أن دولة الاحتلال تحرم بموجب قانون شاليط، الذي أقره الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 26/5/2010م المعتقلين من حقهم في التعليم، الأمر الذي يشكل مساساً مباشراً بالضمانات القانونية الآتية:

- أ- انتهاكاً للمادة (1/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والتي تنص على أن: "لكل شخص حق في التعليم...", وللمادة (1/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم..".
- ب- مساساً بالقاعدة (1/77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م، والتي تنص على أن: "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه...", وبالفرقة (2) من القاعدة نفسها، والتي تنص على أن: " يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متاسقاً مع نظام التعليم العالي في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء".
- ت- مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".
- ث- مساساً بالمادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تنص على أن: "...، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة...".

8- انتهاك الحقوق الثقافية للمعتقلين:

تنزع إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، إدخال الكتب والم المواد المقررة إلى المعتقلين، وتحجب أيضاً مجموعة من الفضائيات التلفزيونية عنهم، ولقد بدأت هذا الإجراء بعد قانون شاليط لعام 2010م، مما يشكل انتهاكاً للضمانات القانونية الآتية:

- أ- مساساً بالقاعدة (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص على أن: "يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن."، ومساساً بالقاعدة (٣٩) من القواعد نفسها والتي تتناول الحق في مطالعة الصحف والأخبار، حيث نصت على أنه " يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع على مجري الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية...".
- ب- انتهاكاً للمادة (15/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته".
- ت- مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

خاتمة

مركز الميزان لحقوق الإنسان يصدر هذا التقرير الموجز، الذي يخلص إلى تصعيد سلطات الاحتلال انتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولasisma المعايير الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء والأشخاص المحرمون من حريةهم. كما يشير التقرير إلى مواصلة قوات الاحتلال التذعر بمصالحها الأمنية لسن ت Shivis ، وتغليظ وتشديد العقوبات، وإسناد صلاحيات القضاء إلى الجهات الأمنية، حيث قُم خالل السنوات الماضية العديد من القوانين العنصرية للمصادقة عليها في الكنيست من بينها:

قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، وقانون رفع الأحكام بحق الأطفال، وتشديدها، وقانون محاكمة الأطفال دون سن (14 عاماً) ، وقانون التفتيش الجسدي دون وجود شبهات، كما تم إقرار قانون (شاليط) عام (2010م)، الذي يحرم المعتقلين من أبسط حقوقهم مثل التعليم، والاتصال بالعالم الخارجي، وسحب بعض الامتيازات، وشكل قانون (مكافحة الإرهاب) الذي أقره الكنيست الإسرائيلي، والذي دخل حيز النفاذ في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2016، علامة فارقة في سياق الحملة العنصرية التي تشنه قوات الاحتلال ضد الفلسطينيين، وبالتحديد على المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة.

وتحتاج الإجراءات التي تفرضها السلطات الإسرائيلية بالقصوة ومزيد من التحلل من الالتزامات القانونية والتي تتلخص في: حرمان المعتقلين من متابعة وسائل الإعلام، وحرمانهم من تلقى الأموال لشراء احتياجاتهم الأساسية بعد أن تحلت سلطات الاحتلال من واجباتها القانونية التي تعرض عليها توفير كافة حاجات المعتقلين، وحرمانهم من مواصلة تعليمهم، إضافةً إلى حرمان فئات جديدة من المعتقلين من زيارات ذويهم - بعد أن كان هذا الإجراء يقتصر على المعتقلين من قطاع غزة - وممارسة مزيد من الضغوط لفرض الري البرتقالي على المعتقلين علاوة على احتجاز المعتقلين في ظروف تنتهك المعايير الدنيا لمعاملة السجناء، سواء لجهة أماكن الاحتجاز وموائمتها مع الظروف المناخية أو المساحة الكافية والإضاءة ومرافق الإصحاح، وتنعدم حرمان المعتقلين المرضى من الرعاية الصحية الكافية وتقدم وجبات طعام سيئة نوعاً وكماً، بما يفضي إلى مشاكل صحية لها علاقة بسوء التغذية. كما أنها تنعدم مضاungan معاناة المعتقلين خلال نقلهم بين السجون أو من السجون إلى المحكمة وبالعكس، وتواصل سياسة العزل الانفرادي لفترات زمنية طويلة.

مركز الميزان لحقوق الإنسان إذ يؤكد على استمراره في مواصلة كافة جهوده في تمثيل والدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين وفضح الانتهاكات التي ترتكب بحقهم فإنه يطالب منظمات المجتمع المدني بتوسيع الفعاليات القانونية والإعلامية فلسطينياً، وعربياً، ودولياً من أجل إلزام قوات الاحتلال بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وتوفير المحاكمة العادلة لهم.

كما يطالب المجتمع الدولي بالخروج عن صمته، خاصة تجاه معاناة الأسرى والمعتقلين، الذين يتعرضون لانتهاك الحدود الدنيا من حقوقهم، مما يستوجب التدخل الفوري لوقف وإنهاء معاناتهم، والتدخل الفاعل بالضغط على حكومة الاحتلال لإلزامها باحترام المعايير والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وإلغاء تشريعاتها العنصرية التي تستهدف النيل من حقوق المعتقلين الفلسطينيين، والتوقف عن سن تشريعات عنصرية جديدة، والإفراج الفوري عن كافة المعتقلين الإداريين أو الذين باتت تصنفهم قوات الاحتلال على أنهم مقاتلين غير شرعين، والإفراج الفوري عن الأطفال والنساء والمرضى كافة.

مركز الميزان يُحذر من استخدام قانون التغذية القسرية بحق المضربين عن الطعام، لما فيه من تهديد جدي لحياتهم وينكر بأنه يتعارض مع معايير حقوق الإنسان، ولا سيما إعلاني طوكيو لعام 1975م، ومطالعاً لعام 1991م، ويدعو إلى احترام وإعمال مطالبهم وحقوقهم. كما يشدد على أن كل من يشارك في تغذية المضربين قسرياً يضع نفسه تحت طائلة الملاحقة والمسائلة.

ومركز الميزان إذ يهيب بالسلطات والقوى والفعاليات الفلسطينية لتكثيف جهود الإسناد للأسرى واعطاء قضيتهم قضية حقوق إنسان الأولوية القصوى في عملهم ونشاطاتهم المختلفة، بما في ذلك توظيف مقدراتهم كافة لدعم وإسناد مطالبهم المشروعة، فإنه يدعو أحرار العالم ونشطاء حقوق الإنسان لتكثيف فعاليات التضامن مع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

انتهى